

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتتظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة ليكون اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ بدلاً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ وبنسبة (٧٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

وتمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ منحة شهرية من موازنتها الخاصة بنسبة (٨٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية للأجر الأساسى ، وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من ١٠٠ جنيه شهرياً ، فتزداد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معاً إلى ١٠٠ جنيه شهرياً .

مادة ٢ - اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل بعد تطبيق الزيادات الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن ٢٧٠٠ جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً لمبلغ ٢٧٠٠ جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى منحة الحد الأدنى للدخل .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيا كان مسماها وفقاً للائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل فى التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل في إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ الـ ٢٧٠٠

جنيه المشار إليه ، ما يلي :

١- مقابل ساعات العمل الإضافية .

٢- حصة العامل في الأرباح السنوية .

٣- تكلفة التأمين الصحي أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما للعاملين بها اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ بدلاً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ ، وكذا قيام مجالس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالي ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٢٧٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ .

مادة ٤ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للالتزام بصرف العلاوة الدورية السنوية و/أو المنحة الشهرية المشار إليهما بأحكام هذا القرار، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

صدر في ٢٠٢٢/٤/٢١

القائم بأعمال

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار